



قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٦٨

باعتقاد لأئمة اتحادات طلاب الجمهورية العربية المتحدة
وبإلغاء القرار رقم ٤٦٥٨ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم اتحادات
طلاب الجمهورية العربية المتحدة (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية
العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية
التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥٨ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم اتحادات
طلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى رأى المجلس الأعلى للجامعات ؛



قـسـر :

مادة ١ — تعدد لائحة اتحادات طلاب الجمهورية العربية المتحدة
المرافقة لهذا القرار ويُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٦٦
المشار إليه وكل نص يخالف ماورد في هذه اللائحة من أحكام .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً
من العام الجاهلي ١٩٦٨/١٩٦٩

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٤٨٨ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨)



لائحة اتحادات طلاب الجمهورية العربية المتحدة

الباب الأول

تكوين الاتحاد العام ومقره

مادة ١ - اتحادات الطلاب هي المنظمات الجماهيرية التي تقوم بالعمل الطلابي بالجامعات والمعاهد العالية ، وتقوم على تنظيم وكفافة ممارسة العمل الطلابي .

مادة ٢ - يتكون الاتحاد العام لطلاب الجمهورية العربية المتحدة من :

(أ) اتحادات طلاب الجمهورية العربية المتحدة بالجامعات .

(ب) اتحاد طلاب الجمهورية العربية المتحدة للكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي .

(ج) اتحادات طلاب الجمهورية العربية المتحدة خارج الوطن .

مادة ٣ - يكون مقر الاتحاد العام لطلاب الجمهورية العربية المتحدة مدينة القاهرة .

الباب الثاني

اهداف الاتحاد العام

مادة ٤ - أهداف الاتحاد العام هي :

(١) تدعيم الاتحادات المكونة له ورسم السياسة العامة لها .

(٢) تقوية وتنظيم العلاقة بين الاتحادات المكونة له في الداخل

والخارج .



(٣) العمل على إبراز رأى طلابي عام تجاه الأحداث القومية والدولية والعالمية .

(٤) تدعيم العلاقات مع المنظمات الطلابية والعالمية والاتحادات الوطنية في العالم العربي والخارجي .

(٥) وضع وتنظيم المشروعات والبرامج القومية الطلابية التي تخدم أهداف الدولة وتساهم مساهمة إيجابية في عملية البناء الاجتماعي والثقافي والعمراني .

(٦) وضع وتنظيم برامج إعداد قادة الاتحادات الطلابية .

(٧) وضع وتنظيم مشروعات الخدمة العامة ومعسكرات العمل الدولية التي يشترك فيها الطلاب من أبناء الجمهورية العربية المتحدة وطلاب العالم لخدمة المجتمع .

(٨) بحث مشاكل الطلاب ودراستها مع المسئولين واقتراح الحلول اللازمة لها .

(٩) بث الروح الجامعية السليمة بين الطلاب وتوثيق العلاقة بينهم وبين أساتذتهم .

(١٠) تنمية الوعي القومي العربي بين الطلاب ، وتعميق المفاهيم الاشتراكية في نفوسهم وتعريفهم بتاريخ كفاح الوطن العربي في سبيل الحرية والاشتراكية والوحدة .



(١١) رفع مستوى الحياة الرياضية والاجتماعية والفكرية والفنية للطلاب .

(١٢) المعاونة على توفير أسباب الراحة ووسائل المعيشة للطلاب داخل الجامعات والمعاهد العالية وخارجها .

(١٣) ممارسة الطلاب حرية التعبير عن آرائهم وإثبات ذاتيتهم .

(١٤) تنظيم الإفادة من نشاط الطلاب في وقت فراغهم بما يعود على الوطن وعليهم بالنفع .

(١٥) رعاية مصالح الطلاب الأدبية والثقافية والمادية .

(١٦) العمل على إبراز رأى الطلاب في تخطيط وتنظيم مايتعلق بشئونهم وحياتهم الدراسية .

(١٧) العمل على تذليل العقبات وحل المشاكل التي تعترض الحياة الدراسية للطلاب .

مادة ٥ — يعمل الاتحاد العام لطلاب الجمهورية العربية المتحدة على تحقيق مايلي :

(١) توثيق العلاقة بين الاتحادات الطلابية والتنظيم السياسي لصالح الوطن .

(٢) توثيق العلاقة بين الاتحادات الطلابية والاجهزة التنفيذية التي تعمل في مجال الشباب .

(٣) مقاومة مؤامرات الرجعية والاستعمار والصهيونية العالمية الرامية إلى ضرب شعبنا وتعطيل مسيرته وتصفية قضايانا المصيرية .



الباب الثالث

مؤتمر الاتحاد العام

مادة ٦ - يكون للاتحاد العام لطلاب الجمهورية العربية المتحدة مؤتمر عام يضم أعضاء مجالس اتحادات الطلاب بالجامعات وأعضاء مجلس اتحاد طلاب الكليات والمعاهد العالية بالجمهورية .

وتوجه الدعوة إلى أعضاء اتحادات طلاب الجمهورية العربية المتحدة في الخارج لحضور المؤتمر كأعضاء مراقبين .

ويجوز لمجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية أن يدعو ممثلين لاتحادات طلاب المدارس الثانوية لحضور مؤتمرات الاتحاد العام كمراقبين .

مادة ٧ - يجوز للمؤتمر بأغلبية ثلثي الأصوات أن يمنح الأعضاء الطلاب في مجلس الاتحاد العام العضوية العاملة في المؤتمر بعد طرح الثقة بهم كل على حدة .

مادة ٨ - يعقد المؤتمر اجتماعه العادي في شهر فبراير من كل عام بناء على دعوة من المكتب التنفيذي .

وللمكتب التنفيذي عند الضرورة أن يدعو المؤتمر إلى اجتماع استثنائي ويجوز لثلثي أعضاء مجلس الاتحاد العام كما يجوز لثلث أعضاء المؤتمر طلب عقده ، فإذا لم يستجب المكتب التنفيذي لهذا الطلب يقوم مجلس الاتحاد العام بتوجيه الدعوة .

وإذا لم يستجب مجلس الاتحاد العام تقوم مجالس اتحادات طلاب الجامعات والمعاهد العالية بدعوة المؤتمر للانعقاد .

وفي جميع الأحوال لا يكون اجتماع المؤتمر صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل .

مادة ٩ - المؤتمر هو السلطة العليا للاتحاد العام لطلاب الجمهورية العربية المتحدة ويختص بما يأتي :

(أ) إقرار جدول أعماله .

(ب) رسم السياسة العامة للاتحاد العام .

(ج) مناقشة تقارير المكتب التنفيذي عن الفترة السابقة .

(د) اعتماد ميزانية الاتحاد عن الفترة السابقة واعتماد الميزانية الجديدة .

(هـ) انتخاب أعضاء مجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية .

(و) إقرار الخطوط العريضة لخطة سير العمل للاتحاد العام لطلاب الجمهورية .

(ز) اقتراح تعديل لائحة الاتحاد العام .

مادة ١٠ - يضع المكتب التنفيذي - روع جدول أعمال المؤتمر ويرسله إلى اتحادات الجامعات والمعاهد العالية قبل موعد اجتماع المؤتمر بشهر على الأقل ، ولاتحادات الجامعات والمعاهد العالية اقتراح إضافة موضوعات إلى مشروع جدول الأعمال على أن ينظر المكتب التنفيذي بها قبل موعد انعقاد المؤتمر بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وإذا رفض المكتب التنفيذي إضافة موضوع من الموضوعات المقترحة يعرض الأمر على المؤتمر صاحب الرأي النهائي في تعديل جدول الأعمال .

مادة ١١ - يكون اجتماع المؤتمر صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه العاملين وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل اجتماع المؤتمر ثلاثة أيام يصبح الاجتماع



بعدها جميعا بحضور نصف الأعضاء العاملين على الأقل ، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل المؤتمر لمدة شهر على الأكثر لبحث أسباب عدم تكامل العدد ثم يدعى المؤتمر للاجتماع من جديد .

مادة ١٢ — قرارات المؤتمر بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا اقتراحات في تعديل اللائحة فيشترط أن تصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .

الباب الرابع

مجلس الاتحاد العام

مادة ١٣ — يكون مجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية من واحد وثلاثين عضواً على النحو التالي :

(١) خمسة أعضاء عن اتحاد كل جامعة واتحاد المعاهد العالية .

(ب) ممثل واحد لطلاب الدراسات العليا بالجامعات والمعاهد العالية . ويتم انتخاب ممثلي اتحادات الجامعات والمعاهد العالية بواسطة مؤتمر الاتحاد العام لطلاب الجمهورية من بين أعضائه ، ولا يتم انتخاب ممثلي أي اتحاد يتقدم عنه خمسة مرشحين فقط إلا بعد طرح الثقة بهم في المؤتمر وفوزهم بالأغلبية المطلقة .

ويتم انتخاب ممثل طلاب الدراسات العليا بواسطة ممثلي الدراسات العليا في اتحادات الجامعات واتحاد المعاهد العالية .

مادة ١٤ — يجتمع مجلس الاتحاد العام في دورة عادية كل ثلاثة أشهر على الأقل ويتم الاجتماع الأول فور انتخابه وتم الاجتماعات الأخرى بناء على دعوة من رئيس الاتحاد العام بخطاب مسجل قبل الموعد بخمسة



عشر يوماً على الأقل، ويكون الاجتماع الأخير قبل انعقاد المؤتمر بشهر
ويقيم المجلس في كل دورة عمل المكتب التنفيذي في الفترة السابقة،
ويحدد له برنامج العمل في الفترة اللاحقة .

مادة ١٥ — يعقد مجلس الاتحاد العام جلسات استثنائية بناء على دعوة
المكتب التنفيذي، ولثلاثي أعضاء المجلس طلب عقده، وفي حالة عدم
استجابة المكتب التنفيذي لهذا الطلب في موعد أقصاه شهر من تاريخ
تقديمه يحق لهؤلاء الأعضاء الدعوة لاجتماع في المكان والزمان اللذين
يحددهما .

مادة ١٦ — لا تكون اجتماعات مجلس الاتحاد العام صحيحة إلا بحضور
ثلاثي أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وفي حالة عدم
اكتمال ثلثي الأعضاء يؤجل الاجتماع ثلاثة أيام ويكون الاجتماع بعد ذلك
صحيحاً بحضور الأقلية المطلقة لعدد الأعضاء .

مادة ١٧ — يختص مجلس الاتحاد العام بما يلي :

- (أ) وضع الخطة اللازمة لتنفيذ قرارات المؤتمر والإشراف على تنفيذها .
- (ب) العمل على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الباب الثاني
من هذه اللائحة .
- (ج) الإشراف على أوجه نشاط اللجان التابعة له والتنسيق بينها .
- (د) إقرار ميزانية الاتحاد العام واعتماد الحساب الختامي لها .
- (هـ) متابعة أعمال المكتب التنفيذي وتقييمها .

مادة ١٨ — لمجلس الاتحاد العام أن يشكل لجنة استشارية من بين
القيادات الطلابية السابقة، ويكون رأي هذه اللجنة استشارياً ويحدد
المجلس مدة وبرنامج عملها .

الباب الخامس

مادة ١٩ — ينتخب مجلس الاتحاد العام من بين أعضائه :

(١) رئيسا للاتحاد .

(٢) نائبا للرئيس للعلاقات العربية .

(٣) نائبا للرئيس للعلاقات الخارجية .

(٤) نائبا للرئيس للعلاقات الداخلية .

(٥) أميناً للاتحاد .

(٦) أميناً مساعداً للاتحاد .

(٧) أميناً للجنة العلاقات العربية .

(٨) أميناً للجنة العلاقات الخارجية .

(٩) أميناً للجنة العلاقات الداخلية .

(١٠) أميناً للعلاقات العامة .

(١١) ستة أعضاء يمثلون اتحادات الجامعات واتحاد المعاهد العالية .

ويكون هؤلاء جميعاً المكتب التنفيذي للاتحاد العام .

مادة ٢٠ — يجتمع المكتب التنفيذي مرة كل خمسة عشر يوماً على الأقل بناء على دعوة من رئيس الاتحاد العام ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين .

مادة ٢١ — يقوم المكتب التنفيذي على تنفيذ قرارات مؤتمر ومجلس الاتحاد العام، وتنسيق أعمال اتحادات الجامعات والمعاهد العالية وأعمال اللجان الرئيسية للاتحاد العام وإدارة شؤون الاتحاد العام .



مادة ٢٢ — يقوم رئيس الاتحاد العام بتمثيله في كافة الأعمال المدنية والقضائية والرسمية ، ويعتمد أذون الصرف في حدود قواعد اللائحة المالية، ويشرف على تنفيذ قرارات المكتب التنفيذي .

مادة ٢٣ — ينوب عن رئيس الاتحاد عند غيابه نائب الرئيس للعلاقات العربية ، ثم نائب الرئيس للعلاقات الخارجية ، ثم نائب الرئيس للعلاقات الداخلية .

مادة ٢٤ — يتولى أمين الاتحاد العام تسجيل محاضر جلسات المجلس والمكتب التنفيذي وتوقيعها مع رئيس الاتحاد ، وينوب الأمين المساعد عنه عند غيابه .

الباب السادس

اللجان الرئيسية للاتحاد العام

مادة ٢٥ — يباشر مجلس الاتحاد العام اطلاب الجمهورية العربية المتحدة أوجه نشاطه لتحقيق أهدافه عن طريق اللجان الرئيسية الآتية :

(١) لجنة العمل السياحي .

(٢) لجنة العلاقات العربية .

(٣) لجنة العلاقات الخارجية .

(٤) لجنة العلاقات الداخلية .

(٥) لجنة الإعلام والنشر .

ولمجلس الاتحاد العام تشكيل لجان فرعية في نطاق هذه اللجان الرئيسية وفقا لاحتياجات العمل فيها .



مادة ٢٦ - أهداف لجان الاتحاد العام الرئيسية هي :

١ - لجنة العمل السياسي :

(أ) العمل على تكوين وإبراز رأي طلابي عام تجاه الأحداث القومية والدولية .

(ب) توضيح الخط السياسي للدولة وإعداد الأبحاث التحليلية عن قضايانا المصيرية والقضايا العالمية .

(ج) تنمية الوعي القومي العربي بين الطلاب ، وتعميق المفاهيم الاشتراكية في نفوسهم وتعريفهم بتاريخ كفاح الوطن العربي في سبيل الحرية والاشتراكية والوحدة .

٢ - لجنة العلاقات العربية :

(أ) تدعيم العلاقات مع المنظمات الطلابية في العالم العربي .

(ب) التعاون مع المنظمات الطلابية في العالم العربي في مقاومة مؤامرات الرجعية والاستعمار والصهيونية العالمية .

٣ - لجنة العلاقات الخارجية :

(أ) تدعيم العلاقات مع المنظمات الطلابية في الخارج .

(ب) تتبع نشاط الطلاب في العالم وحضور المؤتمرات واللقاءات الطلابية والدولية .

(ج) تنظيم المؤتمرات واللقاءات الطلابية في الجمهورية العربية المتحدة ودعوة ممثل منظمات الطلاب في الخارج إليها .

(د) تتبع الأحداث العالمية وتحليلها وإعداد البحوث في القضايا والمشاكل الدولية .

٤ - لجنة العلاقات الداخلية :

- (أ) تدعيم اتحادات الجامعات واتحاد المعاهد العالية ورسم السياسة العامة لها .
- (ب) تنظيم وتوثيق الروابط بين الاتحاد العام واتحادات الجامعات والمعاهد العالية واتحادات طلاب الجمهورية في الخارج والتنسيق بين أوجه نشاطها .
- (ج) إعداد وتنفيذ المشروعات الطلابية القومية التي تخدم أهداف الدولة وتساهم مساهمة إيجابية في عملية البناء الاجتماعي والثقافي والعمراني .
- (د) التعاون مع لجنة العلاقات الخارجية في تنظيم معسكرات العمل القومية التي يشترك فيها الطلاب من أبناء الجمهورية العربية المتحدة ومن الخارج لخدمة المجتمع .
- (هـ) دراسة مشاكل الطلاب وبحثها مع المسؤولين واقتراح الحلول اللازمة لها .
- (و) بث الروح الجامعية السليمة بين الطلاب وتوثيق العلاقة بينهم وبين أساتذتهم .
- (ز) رعاية مصالح الطلاب الأدبية والثقافية والمادية .

٥ - لجنة الإعلام والنشر .

- (أ) نشر البحوث التي تعدها اللجان الأخرى .
- (ب) الإشراف على إخراج جريدة الاتحاد العام ومجلته ، وسلسلة الكتيبات التي يصدرها .
- (ج) الاتصال بوسائل الإعلام بتزويدها بكل ما يتعلق بنشاط الاتحاد من أخبار .
- (د) معاونة لجان الاتحاد العام في تسجيل أوجه نشاطها في صور إعلامية .



مادة ٢٧ — تشكل اللجان الرئيسية للاتحاد العام والمنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرين على النحو التالي :

١ — لجنة العمل السياسي :

تشكل من رئيس الاتحاد العام رئيسا ، وستة أعضاء يمثلون الاتحادات الطلابية داخل الوطن ينتخبهم مجلس الاتحاد العام من بين أعضائه ويكون أحدهم أمينا للجنة .

٢ — لجنة العلاقات العربية :

تشكل من نائب رئيس الاتحاد العام للعلاقات العربية رئيسا وخمسة أعضاء يستكمل بهم تمثيل الاتحادات الطلابية داخل الوطن وينتخبهم مجلس الاتحاد العام من بين أعضائه ويكون أحدهم أمينا للجنة .

٣ — لجنة العلاقات الخارجية :

تشكل من نائب رئيس الاتحاد العام للعلاقات الخارجية وخمسة أعضاء يستكمل بهم تمثيل الاتحادات الطلابية داخل الوطن وينتخبهم مجلس الاتحاد العام من بين أعضائه ويكون أحدهم أمينا للجنة .

٤ — لجنة العلاقات الداخلية :

تشكل من نائب الاتحاد العام للعلاقات الداخلية رئيسا ، وخمسة أعضاء يستكمل بهم تمثيل الاتحادات الطلابية داخل الوطن وينتخبهم مجلس الاتحاد العام من بين أعضائه ويكون أحدهم أمينا للجنة .

٥ — لجنة الإعلام والنشر :

وتشكل من أمين العلاقات العامة وخمسة أعضاء يستكمل بهم تمثيل الاتحادات الطلابية داخل الوطن ينتخبهم مجلس الاتحاد من بين أعضائه .



الباب السابع

اتحادات الكليات الجامعية والمعاهد العالية

مادة ٢٨ — تقوم الوحدات الأساسية لاتحادات الطلاب في :

(١) كليات الجامعات .

(ب) الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي .

(ج) كل مدينة خارج الوطن لا يقل عدد اندارسين فيها من أبناء

الجمهورية العربية المتحدة عن خمسين (٥٠) طالبا و إذا قل العدد

عن ذلك جاز إنشاء وحدة واحدة لأكثر من مدينة .

مادة ٢٩ — يباشرا اتحاد الكلية أو المعهد نشاطه من خلال اللجان الآتية :

(١) لجنة النشاط السياسي والثقافي .

(٢) لجنة النشاط الفني .

(٣) لجنة النشاط الاجتماعي .

(٤) اللجنة الرياضية .

(٥) لجنة الجلالة .

(٦) لجنة الرحلات والمعسكرات .

مادة ٣٠ :

— تعمل لجنة النشاط السياسي والثقافي على تحقيق الأهداف الآتية :

(١) تنظيم المحاضرات والمناظرات والمؤتمرات وإصدار النشرات

التي من شأنها تعريف الطلاب بما يجرى من الأمور داخل البلاد

وخارجها .

(ب) تعريف الطلاب بخصائص المجتمع العربي واحتياجات تطوره ،

ودعم دور الشباب الجامعي في العمل لتحقيق أهداف الوطن العربي .



٤ - وتعمل لجنة النشاط الاجتماعي على تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) بحث مشاكل الطلاب واحتياجاتهم الاجتماعية والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها .

(ب) تشجيع النشاط الاجتماعي للطلاب وتيسير أداء الخدمات الاجتماعية لهم والعمل على إشاعة روح التعاون والإخاء و بث الروح الجامعية فيهم .

٣ - تعمل اللجنة الرياضية على تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) بث الروح الرياضية بين الطلاب والعمل على رفع مستوى الحياة الرياضية بينهم .

(ب) توجيه وتنظيم أوجه النشاط الرياضي بالكلية أو المعهد .

(ج) تنظيم المباريات والمسابقات والحفلات والمهرجانات الرياضية .

(د) تشجيع المواهب الرياضية والعمل على تنميتها وتنظيم النشاط الرياضي الحر بين الطلاب .

٤ - وتعمل لجنة النشاط الفني على تحقيق الأهداف التالية :

(أ) تشجيع النشاط الفني للطلاب وتوجيهه بما يتفق مع أغراضه

السامية في إتاحة الفرصة لتنمية مواهبهم ورفع مستوى إنتاجهم .

(ب) تنظيم أعمال اللجان التي تعمل في مجال النشاط الفني والهوايات

كالتمثيل والموسيقى والفنون الشعبية والرسم والتصوير والنحت

وما إلى ذلك .

(ج) تنظيم الحفلات والمهرجانات وإقامة المعارض التي تبرز النشاط

الفني للطلاب .

٥ - وتعمل لجنة الجفوة على تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) تنظيم أوجه نشاط الجفوة وتنشيط حركتها في خدمة المجتمع .



(ب) وضع برامج الخدمة العامة والمساهمة في المشروعات القومية والخدمات الاجتماعية التي تتطلبها احتياجات البلاد .

٦ - وتعمل لجنة الرحلات والمعسكرات على تحقيق الأهداف الآتية :
(١) تنظيم الرحلات الثقافية والاجتماعية التي تعاون على تعريف الطلاب بمعالم الوطن العربي .

(ب) إقامة المعسكرات المتنوعة الأغراض لتقوية الصلات بين الشباب وإتاحة فرص الدراسة الميدانية والتدريب والترويج وغير ذلك .

مادة ٣١ - تشكل كل لجنة من اللجان في اتحادات الكليات الجامعية واتحادات المعاهد العالية من عضوين عن كل فرقة دراسية وعضو يمثل طلبة الدراسات العليا وتنتخب كل لجنة أميناً وأميناً مساعداً من بين أعضائها طلاب مرحلة الليسانس أو البكالوريوس .

مادة ٣٢ - يتكون مجلس اتحاد الكلية الجامعية أو المعهد من الأمناء والأمناء المساعدين للجان الاتحاد الستة ، ومن ممثل لطلاب الدراسات العليا يختاره مندوبوهم في لجان الاتحاد .

وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس .
ويجتمع المجلس مرة كل خمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ٣٣ - يجوز أن يكون لمجلس الاتحاد ولكل لجنة من لجانها مستشاراً من بين أعضاء هيئة التدريس أو المعيدین يختاره عميد الكلية أو المعهد بناء على ترشيح المجلس أو اللجنة ، وذلك للاستفادة من خبرته في مجال نشاط الاتحاد وبلجانه .

مادة ٣٤ - يشكل مؤتمر اتحاد الكلية أو المعهد من جميع أعضاء اللجان داخل الكلية ، ويجتمع المؤتمر مرتين : الأولى فور تشكيل مجلس الاتحاد لمناقشة برامج النشاط والمشاركة في وضع خطة سير العمل للاتحاد ، والثانية قبيل الانتخابات الجديدة لتقييم عمل مجلس الكلية أو المعهد .



الباب الثامن

اتحاد الجامعات والمعاهد العالية

مادة ٣٥ - يكون لاتحادات الطلاب المجالس الأسامية الآتية :

(أ) مجلس في كل جامعة .

(ب) مجلس للكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي .

(ج) كل دولة لا يقل عدد الدارسين فيها من أبناء الجمهورية عن مائة طالب وإذا قل العدد عن ذلك جاز تكوين مجلس واحد لأكثر من دولة .

مادة ٣٦ - يزاول اتحادات الجامعات واتحاد المعاهد العالية نشاطها من خلال لجان ممثلة للجان المنصوص عليها في المادة ٢٩ من اللائحة ، وتتكون كل لجنة من أمناء اللجان المناظرة في الكليات الجامعية والمعاهد العالية ، وتنتخب كل لجنة أميناً مساعداً من بين أعضائها طلاب مرحلة الليسانس أو البكالوريوس .

مادة ٣٧ - يشكل مجلس اتحاد الجامعة أو مجلس اتحاد الكليات والمعاهد العالية من :

(أ) رؤساء ونواب رؤساء اتحادات الكليات بالنسبة لمجلس اتحاد الجامعة ، ورؤساء اتحادات المعاهد العالية بالنسبة إلى هذه المعاهد .

(ب) أمناء لجان النشاط على مستوى الجامعة ويتم انتخابهم من بين أمناء اللجان المناظرة في الكليات الجامعية أو في المعاهد العالية .

(ج) ممثل لطلاب الدراسات العليا ويتم انتخابه من بين ممثلي طلاب الدراسات العليا في مجالس اتحادات الكليات الجامعية أو المعاهد العالية .

ويجتمع مجلس اتحاد الجامعة أو المعاهد العالية مرة كل شهر على الأقل .



مادة ٣٨ — يختص مجلس اتحاد طلاب الجامعة أو اتحاد المعاهد العالية
أى :

(١) الإشراف على نشاطات اتحادات طلاب الكليات الجامعية أو المعاهد
العالية ودراسة التقارير المقدمة منها وتقييم عملها ورفع تقرير بذلك
للاتحاد العام .

(٢) الإشراف على نشاطات اللجان على مستوى الجامعة أو المعاهد العالية .

(٣) المعاونة فى حل مشكلات الطلاب بالكليات الجامعية والمعاهد
العالية .

(٤) العمل على توثيق العلاقات مع الاتحادات الطلابية الأخرى .

(٥) اعتماد ميزانية الاتحاد والحساب الختامى لها .

مادة ٣٩ — ينتخب مجلس اتحاد الجامعة والمعاهد العالية مكتباً
تنفيذياً مكوناً من رئيس ونائب رئيس وعضو يمثل كل كلية ينتخبه المجلس
من بين أعضائه بالنسبة إلى اتحادات الجامعات أو من سبعة أعضاء ينتخبهم
مجلس اتحاد المعاهد العالية من بين أعضائه بالنسبة إلى هذا الاتحاد .

ويجتمع المكتب التنفيذى مرة كل خمسة عشرة يوماً على الأقل .

مادة ٤٠ — يختص المكتب التنفيذى لاتحاد الجامعة أو اتحاد
المعاهد العالية بما يأتى :

(١) الإشراف على تطبيق الخطة العامة للاتحاد العام لطلاب
الجمهورية فى الجامعات او المعاهد العالية ومناعبة تنفيذها .

(٢) الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد العام لطلاب
الجمهورية ومكتبه التنفيذى وقرارات مجلس اتحاد الجامعة أو المعاهد العالية .



مادة ٤١ - يكون لمجلس الاتحاد مستشار من أعضاء هيئة التدريس يعينه وكيل الجامعة أو وكيل وزارة التعليم العالي حسب الأحوال بناء على ترشيح مجلس الجامعة أو مجلس اتحاد المعاهد العالية .

مادة ٤٢ - يشكل مؤتمر اتحاد طلاب الجامعة أو المعاهد العالية من أعضاء مجالس اتحادات طلاب الكليات الجامعية أو المعاهد العالية حسب الأحوال ، ويجتمع المؤتمر مرتين في العام ، الأولى عقب اجتماع مؤتمر الوحدات لمناقشة برامجها واقتراحاتها والتنسيق بينها ، ووضع خطة سير العمل لاتحاد الجامعة أو المعاهد العالية ، والثانية قبيل التشكيل الجديد لمجلس اتحاد طلاب الجامعة أو المعاهد العالية لتقييم عمل المجلس .

الباب التاسع

مالية الاتحاد

مادة ٤٣ - يؤدي كل طالب من طلاب الجامعات والمعاهد العالية في الجمهورية العربية المتحدة رسماً للاشتراك في الاتحاد قدره جنيه و ٥٠٠ مليم (جنيه وخمسمائة مليم) سنوياً يوزع كالتالي :

(١) - ١ (جنيه واحد) لاتحاد الكلية أو المعهد .

(٢) - ٤٠٠ (أربعمائة مليم) لاتحاد طلاب الجامعة أو اتحاد طلاب المعاهد العالية .

(٣) - ١٠٠ (مائة مليم) للاتحاد العام لطلاب الجمهورية العربية المتحدة .

يؤدي كل طالب خارج الوطن ما يوازي قيمته جنيه و ٥٠٠ مليم (مائة وخمسون قرشاً) توزع بنفس النسبة السابقة .

مادة ٤٤ - تتكون إيرادات الاتحاد العام لطلاب الجمهورية من نصيبه في رسوم الاتحاد ، ومن الإعانة التي تمنحها الدولة له ، ويقوم مجلس الاتحاد العام بتوزيع هذه الإعانة على اتحادات الجامعات والمعاهد العالية وفقا لاعداد الطلاب بكل جامعة ، وتخصص نسبة من الإعانة لنشاط الاتحاد العام على مستوى الجمهورية .

مادة ٤٥ :

(أ) تبدأ السنة المالية بالنسبة للاتحاد العام لطلاب الجمهورية في شهر مارس وتنتهى في آخر شهر فبراير من السنة التالية .

(ب) تبدأ السنة المالية بالنسبة لاتحادات طلاب الجامعات والمعاهد العالية في شهر يناير وتنتهى في آخر شهر ديسمبر .

(ج) تبدأ السنة المالية بالنسبة لاتحادات طلاب الكليات الجامعية والمعاهد العالية من أول ديسمبر وتنتهى في آخر شهر نوفمبر من السنة التالية .

مادة ٤٦ - يكون لكل من الاتحاد العام لطلاب الجمهورية واتحادات الجامعات واتحاد المعاهد العالية واتحادات الكليات الجامعية والمعاهد العالية مراقب مالى وإدارى يختار من بين العاملين في أجهزة رعاية الشباب ، يصدر قرار بتعيينه من وزير الشباب بالنسبة للاتحاد العام ، ومن وكيل الجامعة أو وكيل وزارة التعليم العالى حسب الأحوال بالنسبة لاتحادات الجامعات والمعاهد العالية ، ومن عميد الكلية أو المعهد بالنسبة لاتحادات الكليات الجامعية والمعاهد العالية ، ويكون المراقب المالى والإدارى فى جميع الأحوال متفرغا .

مادة ٤٧ - يختص المراقب المالى والإدارى بما يأتى :

(أ) مراجعة بنود الإيرادات والمصروفات والتحقق من مطابقتها لميزانية الاتحاد .

(ب) التأكيد من أن الصرف فى حدود الأغراض المقررة .

(ج) الإشراف على استلام المستندات المالية وتسجيلها فى سجلات خاصة بعد عمل التسويات اللازمة للسلف أو اعتمادها من رئيس الاتحاد .

(د) التوقيع على الشيكات مع رئيس الاتحاد .

(هـ) الإشراف على الجهاز المالى .

(و) إيداع أموال الاتحاد فى المصرف الذى يحدده مجلس الاتحاد .

(ز) إعداد الحساب الختامى السنوى .

(ح) تقديم تقرير شهري عن الموقف المالى لمجلس الاتحاد .

ويكون المراقب المالى والإدارى فيما يتعلق بهسندة

الاختصاصات مسئولاً عن جميع التصرفات المالية للاتحاد .

مادة ٤٨ - يعين مجلس الاتحاد العام أحد المحاسبين القانونيين لمراجعة

الحساب الختامى للاتحاد العام واعتماد ميزانيته السنوية .



الباب العاشر

العقوبات التأديبية

مادة ٤٩ - مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والتأديبية يكون لمجلس كل اتحاد أن يوقع العقوبات الآتية على عضو الاتحاد الذي تثبت عليه مخالفة لوائح أو تقاليد المرعية أو يصدر عنه ما يخل بسمعة الاتحاد أو يضر بمصالحه، وذلك بعد سماع أقواله والتحقيق معه بواسطة لجنة يشكلها المجلس :

(أ) لفت النظر كتابة .

(ب) الإنذار كتابة .

(ج) وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهرين .

(د) إسقاط العضوية من مجلس الاتحاد أو لجانته .

(هـ) إسقاط العضوية من الاتحاد لمدة سنة .

ويكون توقيع العقوبات الثلاث (أ، ب، ج) بأغلبية آراء الحاضرين، ويشترط لتوقيع العقوبة الرابعة (د) أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الاتحاد على الأقل، أما العقوبة الخامسة (هـ) فيكون توقيعها بناء على قرار من مجلس الاتحاد بأغلبية ثلثي أعضائه وموافقة المؤتمر المختص بذات الأغلبية .

مادة ٥٠ - يحرم العضو الذي يتغيب عن حضور المؤتمرات العامة لاتحاد طلاب الجمهورية والجامعات والكليات الجامعية والمعاهد العالية بدون عذر مقبول من الترشيح لعضوية مجالس الاتحاد في نفس المستوى في العام التالي .

الباب الحادى عشر

أحكام عامة

مادة ٥١ - يشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية مجالس الاتحادات الشروط التالية .

(أ) أن يكون ممتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) أن يكون متصفا بالخلق للقويم والسمة الحسنة .

(ج) أن يكون من الطلاب النظاميين الجدد في فرقته .

(د) أن يكون مسددا لرسم الاتحاد .

مادة ٥٢ - يتم انتخاب مجالس اتحادات طلاب الكليات الجامعية والمعاهد العالية في شهر نوفمبر ومجالس اتحادات طلاب الجامعات واتحاد طلاب المعاهد العالية في شهر ديسمبر، ومجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية في شهر فبراير .

وتكون مدة العضوية في جميع هذه المجالس سنة كاملة .

وتباشر مجالس الاتحادات الطلابية وبلجانها نشاطها حتى يتم تكوين مجالس الاتحاد واللجان الجديدة .

مادة ٥٣ - يشترط لصحة الانتخابات في لجان واتحادات طلاب الكليات الجامعية ولجان اتحادات المعاهد العالية :

حضور ٥٠٪ على الأقل من الناخبين ، فاذا لم يكتمل العدد تؤجل الانتخابات لموعد آخر في مدى ثلاثة أيام على الأكثر ، وفي هذه الحالة

يشترط لصحة الانتخابات حضور ٢٥ ٪ على الأقل من الناخبين ، فاذا لم يكتمل العدد هذه المرة يستبعد تمثيل طلبة الفرقة التي لم يكتمل عدد ناخبها .

مادة ٥٤ - إذا تعذر تكوين مجلس اتحاد طلاب أى كلية جامعية أو معهد عال بسبب عدم إمكان إجراء الانتخابات في جميع الفرق طبقاً للمادة السابقة - يشكل مجلس اتحاد طلاب الجامعة أو مجلس اتحاد طلاب المعاهد العالية حسب الأحوال لجنة مؤقتة تقوم بمقام مجلس اتحاد الكلية أو المعهد .

مادة ٥٥ - للطلاب المنتسبين الذين يسددون رسوم الاتحاد المقررة الحق في ممارسة أوجه نشاط الاتحادات والاستفادة من خدماتها دون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشيح .

مادة ٥٦ - يكون لاتحادات الطلاب لائحة مالية وإدارية تصدر بقرار من وزير التعليم العالى .